بتاريخ 12 ذيقعده 1445
الاوامر

الجلسة 93

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تطبيقات الأوامر المولوية و الإرشادية

في هذه الجلسة سنُطبّق ضابطةَ المولوية و الإرشادية في مختلف الأبواب الفقهيّة نظير الحج حيث يَتوجّب على الحاجّ ألا يخرَج عن مكّةَ بين الحج التمتّعيّ و بين العمرة التمتّعيّة، فرهطٌ من الأعلام قد حرّموا الخروج نظراً لاستنباطهم «المولوية» من نهي الإمام عليه السلام، بينما قد أنهضنا شتّى القرآئن ـآنذاكـ على إرشاديّة النّهي فإنّ سرّ النّهي هو أنّ الحجّاج في تلك البُرهة القديمة كانوا يعجزون عادةً عن العودة إلى مكّة في الوقت المناسب، و بالتّالي قد نهاهم الشّارع عن الخروج ـفلا يَنبطق هذا النهي الإرشاديّ في عصر التّطوّرـ.

هجَمات تجاه المحقّق الهمدانيّ

فلنَعُد إلى تحقيقة المحقق الهمدانيّ حيث قد أخرج خمسةَ أوامرَ عن المولويّة و أدرجَها ضمن الإرشاديّة قائلاً:

1. الأوامر المعلَّلة بما يترتّب على متعلّقاتها من المصلحة، كما في قولك: «أسلم حتى تدخل الجنّة» (فدخول الجنة هي المصلحة الذاتية الكامنة في العمل، حتّى و إن لم يطلبه الآمِر، و لكن الأوامر التّعبدية الشّرعيّة ليست كذلك لأنها مولويّة).

2. و الأوامرُ الصادرة على سبيل الوعظ و الإرشاد.

3. و الحثّ على الخروج عن عهدة التكاليف (بالأوامر الاحتياطيّة الإرشاديّة بحيث حتّى و لو لم يأمر المولى بها لكان الخروج عن العهدة مطلوباً ذاتاً).

4. و الأوامر المسوقة لبيان كيفيّة الأعمال من العبادات و المعاملات (نظير: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. فإنّ المطلوب هي الصلاة مع الفاتحة فبدون أمر المولى لكنّا ندري مطلوبيّةَ الصلاة بأجزائها الكاملة فلا يترتيب العقاب المستقلّ على ترك كيفيّة العمل و إهمال ذاك الجزء، وكذا نظير: لا تبع عند النداء، و نظير: نهي النبيّ عن الغرر).

5. و الأوامر الواردة في المستحبّات لا يبعد أن يكون أغلبُها من هذا القسم (إذ قليلاً مّا نَجهل المصالح الذاتية في الفعل بينما قد اتّضحت أغلبُ المصالح الذّاتية للمكلفين)

و لا تأمّل في أنّ إرادة هذا المعنى (إرشاد إلى المصلحة) من صيغة «افعل» خلاف ما يقتضيه وَضعُه (للطلب).

فلنَبدأ بالاعتراض على آحادها:

1. إنّ الميرزا القميّ و المحقّقَين الهمدانيّ و البروجردي قد اعتقدوا بأنّ كافّة الأوامر الاستحبابيّة تُمثّل الإرشاديّة فحسب و قد علّلها

المحقّق البروجرديّ بألا بعثَ و لا طلب فيها، و لكن المحقّق الهمدانيّ قد علّلها بأنّ المستحبّ ذو مصلحة و مطلوبية ذاتيّة مع قطع النظر عن أمر المولى.

و نلاحظ عليهما بأنّ نطاق المستحبّات ضمن الشّريعة وسيعٌ للغاية ـبل لها الأغلبيّة السّاحقةـ فلو التزمنا بإرشاديّتها بأسرها لارتَكَبنا خلاف الظّاهر جدّاً إذ من المُبرَم أنّ الشارع قد لاحظَ انتسابَه إليها أيضاً بحيث قد أعمَل مولويّته فيها حتماً، فمجرّد ذكر التّعليل أو الفائدة في الرّواية لا يَستتبع إرشاديّتَها إطلاقاً، بل وفقاً للتّتبّع قد اعتقدنا بأنّ عنصر «الاستحباب» ـفي أغلبهاـ قد نَبع عن نفس الأمر الشّرعيّ فاستنبط الفقهاء النُّبلاء استحبابيَّتَها عندئذ كاستحباب زيارات الأئمة الأطهار عليهم السلام ببركة الأوامر الصّادرة ـعكسَ ما استظهرَه المحقّق البروجرديّ بأن أغلب المستحبّات إرشاديّةـ.

و ربما نؤيّدهم عبرَ قاعدة التّسامح فإنّها تُسجّل مطلوبيّة العمل ذاتاً حتّى بقطع النّظر عن أمر المولى ـوإن كان رسول الله لم يقلهـ أجل إنّ الإلزاميّات مرتهِنَةٌ على قصد امتثال الأمر بحيث لو لم يَترسّخ الأمر الشّرعيّ لَما تحقّق قصد الامتثال، و لكنّ المستحبّات تَتميّز عن الواجبات في نقطة «انعدام الأمر الشّرعيّ» بحيث حتّى لو افتَقدنا أمر المولى لأُتيح الامتثال وفقاً لقاعدة التّسامح: «من بلغه ثواب على عمل فعمله رجاءَ ذلک الثواب أوجر عليه و إن كان رسول الله لم يقله».

و نَضرب هذه التّأييدة:

1. أولاً: إن القضيّة معاكَسَة تماماً فإنّ قاعدة التسامح تُعّد دعماً لنا فإنّ السامع ـللخبرـ قد امتثل العملَ نظراً إلى احتماليّة وجود أمر المولى حيث قد بلغه ثوابٌ أخرويّ و مولويّ على ذاک العمل فامتثاله كي يكتسب آثار الاستحباب الواردة، فبالتّالي سنحتاج إلى وجود أمر مولوي في المستحبات.

2. ثانياً: إن الأذكار المستحبّة لها آثار أخرويّة و دنيويّة أيضاً فلو اشتغل بالذّكر لأطاعَ الآيةَ الشّريفة «ياأيهاالذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً»[1] بحيث قد نالَ أجرَها لامتثال الآية و حازَ المثوبة الدنيوية و الأخرويّة أيضاً ببركة آثار نفس الذكر، فبالتّالي سيحظى بأجرين مستقلّين إذ لا نُواجه معضَلة في تكثير الثّواب إلى المرّتين فإنّه قد امتثل العنوانين:

ـ المقرّبيّة في نفس الذكر حتى لو غَفل عن مفادها.

ـ امتثال الكلام القرآنيّ الإلهيّ.

و لهذا نرى الأعلام قد رتّبوا الآثار الدّنيويّة و الأخرويّة في أغلب المسائل نظير:

· «صلاة الليل» بحيث إنّ ذات العمل الاستحبابيّ قد بَلغ المقامَ المحمود و كذا سيُعدّ مطيعاً لأمر مولاه بما هو مولى.

· «النوافل التعبديّة» حيث قد رتّب الشارع مختلفَ الأثوِبة لمن امتثَلَها عليها، فكيف يعقل أنها إرشاديّة بحتة.

· «الصلاة في المسجد» حيث قد أعمل المولى مولويّته في تكثير الثواب الأخرويّ ـإضافة على الانفراد بالصلاةـ.

· بل و كذا «المكروهات» نظير الصلاة في الحمام.

أجل ثمّة نماذجُ مكروهة تُعدّ إرشاديّة بحيث لم يُعمل المولى مولويّته تجاهها ـو ذلک وفقاً للاستظهارـ نظير النهي عن تكثير الأكل

و النوم و التّكلّم.

اعتراضيّة تجاه مقالة المحقّق البروجرديّ

لقد صرّح المحقق البروجرديّ بأنّ الأوامر الإرشاديّة تَفتَقد الطلبَ و البعث و التحريک، قائلاً:

«و على هذا فيجب أن يقال إن الصيغ المستعملة في الاستحباب لا تكون مستعملة في الطلب البعثي(و الاستحباب ليس بعثاً أساساً) و لا تتضمن البعث و التحريك، و إنما تستعمل (المستحبات) بداعي الإرشاد إلى وجود المصلحة الراجحة في الفعل، و ببالي أن صاحب القوانين أيضا اختار هذا المعنى فقال: «إن الأوامر الندبية كلها للإرشاد» و هو كلام جيد (لأنه لا بعث فيها بل إنما المولى يُنبأ عن المصالح المكنونة ضمن صلاة الليل مثلاً، و ذلک لأن المولى لم يُعمل المولوية فيها فليس بأمر أساساً و على هذا المنوال فلا يستقيم تشقيق الأمر إلى المولوي و الإرشاديّ، و كل هذه البيانات توافق الميرزا النائينيّ أيضاً) هذا كله بناء على كون الملاك و الموضوع لاستحقاق العقوبة هو مخالفة نفس الطلب بما هو طلب و بعث من قبل المولى كما قويناه. و أما بناء على كونه ملاكا للاستحقاق من جهة كونه كاشفا عن الإرادة الشديدة فيدور الاستحقاق و عدمه مدار كشفه عنها و عدم كشفه.»[2]

و نلاحظ عليه بأنّا قد أكّدنا مسبقاً بأنّ البُعد المشترک ما بين المولويّة و الإرشاديّة هو أنهما يَمتلكان عنصريِ «الملاک و الطلب» بحيث قد توفّرت في كلّ أمر شرعيّ هاتان الخِصلتان تماماً، إلا أنّ الفارق بينهما هو:

1. أنّ المولى لو أعمل مولويتَه في الإرشاديّات ـ حتّى المستقلّات العقليّة ـ لَترتّب الثواب و العقاب أيضاً و إلا لظلّ الأمر إرشاديّاً بحتاً بلا أثر أخرويّ.

2. أنّ استنكار الأمر الإرشاديّ لا يَستتبع الارتداد إذ المولى لم يُعمل مولويّتَه لكي يُخالف المولى بما هو مولى نظير أطيعوا الله فإنّه إخبار محض ـبخلاف «أطيعوا الرسول» فهو مولويّ ـ بينما استنكار الأمر المولويّ حتى الأمر الاستحبابيّ سيَستتبع الارتداد: 1. لو علم مولويّتَه فأنكره. 2. و أدّى استنكارُه إلى رفض ضروريّ الدّين ـ حتّى المستحب ـ.

معالجة الأوامر الاحتياطيّة

و أمّا الأوامر التّالية التي قد عَدّها المحقّق الهمداني ضمن الإرشاديات أيضاً فهي الأوامر الاحتياطيّة «أخوک دينک فاحتط لدينک» بينما قد بسطنا الحوار حولَها مسبقاً و سجّلنا مولويّتَه ـ النّفسيّة ـ بحيث قد أعمل المولى الولاية كي نُنفّذ هذا الأمر الإنشائيّ الجعليّ لا لمحض المصلحة في ذات العمل فحسب بل نفس الأمر يحظى بالمصلحة.

---

[1] سورة الأحزاب الآية 41.

[2] نهاية الأصول، ص: 104